



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة



المجلس

الدورة السبعون بعد المائة

17-13 يونيو/حزيران 2022

إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

موجز

تستجيب هذه الوثيقة لطلب صادر عن الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس يقضي بأن يقدم رئيسه المستقل تقريراً عن تقدم المشاورات غير الرسمية التي يعقدها مع الأعضاء بشأن المسألة التي أثارها الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر بشأن الإجراءات المتعلقة بإعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة.

وترد في ما يلي نتائج المشاورات غير الرسمية الشفافة والشاملة التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس في هذا الشأن، وهي تبني في جملة أمور على الاستعراض الرسمي للمسألة من قبل الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس فضلاً عن الدوريتين الثالثة عشرة بعد المائة والخامسة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية.

وخلال المشاورات غير الرسمية، اقترح الأعضاء عدداً من الإجراءات المحددة التي ينبغي تطبيقها في حال طلبت الدول الأعضاء إعادة حقوق التصويت الخاصة بها، وفقاً للمادة 3-4 من دستور منظمة الأغذية والزراعة. وترد هذه الإجراءات المقترحة في القسم الثاني من هذه الوثيقة، وكذلك في مشروع قرار المؤتمر بحسب ما يرد في الملحق ألف، لكي ينظر فيها المجلس.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى استعراض الوثيقة وإسداء التوجيهات حسب الاقتضاء بشأن الإجراءات المقترحة وبشأن مشروع القرار لتقديمه في نهاية المطاف إلى الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر في يوليو/تموز 2023.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

Hans Hoogeveen السيد

الرئيس المستقل للمجلس

الهاتف: +39 06570 53915

البريد الإلكتروني: Hans.Hoogeveen@fao.org

أولاً - معلومات أساسية

- 1- طلبت اللجنة العامة للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر¹ إجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها لكي تنظر فيها الأجهزة الرئاسية المعنية بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وبدعم من عملية مشاورات غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس. وقد كررت الدورة السابعة والستون بعد المائة للمجلس هذا الطلب عندما نظرت في المسائل المنبثقة عن دورة المؤتمر.²
- 2- ومنذ ذلك الحين، خضعت المسألة لعملية تشاور ذات شقين، مع استعراض رسمي للمسألة من جانب الأجهزة الرئاسية المعنية، فضلاً عن مشاورات غير رسمية قادها الرئيس المستقل للمجلس مع الأعضاء. وقد بنت هذه المشاورات غير الرسمية على استعراض المسألة من قبل الدورة الثالثة عشرة بعد المائة والدورة الخامسة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للجنة المالية. وتعرض هذه الوثيقة التوصيات المحددة التي تقدم بها الأعضاء في سياق هذه المشاورات غير الرسمية.
- 3- وفي أعقاب الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر التي عقدت في يونيو/حزيران 2021، نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مسألة إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات في الدفع، خلال دورتها الثالثة عشرة بعد المائة في أكتوبر/تشرين الأول 2021.³ ولاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الممارسة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) تتسق مع نهج معظم المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. وارتأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تجنب التنازل الشامل عن اللوائح المتعلقة بحقوق التصويت المذكورة في النصوص الأساسية، وتطلعت إلى إجراء مشاورات إضافية بقيادة الرئيس المستقل للمجلس، وأوصت بأن تتناول هذه المناقشات الحاجة إلى وضع معايير موضوعية وعملية.
- 4- ويرد في الوثيقة CCLM 113/3 تحليل مفصّل لممارسة المنظمة بشأن هذه المسائل، والمناقشة التي سبق أن عقدت بين الأعضاء، فضلاً عن ممارسة منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وإعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة والملحق على الويب التابع للوثيقة. ويمكن الاطلاع على مقارنة بين لوائح وممارسات المنظمات الأخرى وبين لوائح وممارسات منظمة الأغذية والزراعة في الوثيقة CCLM 113/3.
- 5- ولدى النظر في تقرير الدورة الثالثة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، قام المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة بما يلي:

دُكر بالطلب الصادر عن مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والأربعين القاضي بإجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المعنية، بما فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على أن يُدعم ذلك بعملية مشاورات غير رسمية بقيادة الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية، وأشار إلى أن الممارسة التي وضعتها المنظمة على مدى السنوات المنصرمة بخصوص استعادة

¹ الوثيقة C 2021/LIM/22، تقرير الاجتماع الرابع للجنة العامة، الفقرة 3.

² الفقرة 11 (أ) من الوثيقة CL 167/REP.

³ الفقرات 12 إلى 16 من الوثيقة CL 168/10.

حقوق التصويت تتماشى مع النهج الذي تتبعه معظم منظمات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وشجّع الرئيس المستقل للمجلس على أن يجري بهذا الشأن مشاورات غير رسمية شفافة وشاملة مفتوحة أمام جميع الأعضاء، مع مراعاة القواعد والإجراءات القائمة، ونتائج اللجنة وتوصياتها، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ودعا الرئيس المستقل للمجلس، حسب الاقتضاء، إلى إطلاع المجلس على التقدم المحرز في دورته القادمة⁴.

6- وفي ضوء هذا الطلب، عقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات غير رسمية شفافة وشاملة مفتوحة أمام جميع الأعضاء بشأن المسألة، مع مراعاة القواعد والإجراءات القائمة، ونتائج اللجنة وتوصياتها، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في 4 مارس/آذار و20 أبريل/نيسان 2022.

7- وبعد ذلك، تناولت الدورة الخامسة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والثانوية المعقودة في 21-23 مارس/آذار 2022، المسألة مرة أخرى وأعربت عن تقديرها للمعلومات المحدثة التي قدمها الرئيس المستقل للمجلس بشأن مشاوراته ورحبت بالعمل المنفذ بشأن إجراء يتعلق بتقديم الطلبات في الوقت المناسب وبأنواع المعلومات ووسائل الدفع وخطط الدفع. وأعربت اللجنة عن استعدادها للنظر، ضمن سياق ولايتها، "في أي معايير ناتجة عن هذه العملية أو في مشروع قرار مرفوع إلى المجلس والمؤتمر للنظر فيه"⁵.

ثانياً - نتائج المشاورات غير الرسمية التي قادها الرئيس المستقل للمجلس مع جميع الأعضاء

8- يوجز هذا القسم المسائل الأكثر شيوعاً التي أثرت خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الرئيس المستقل للمجلس مع جميع أعضاء المنظمة بشأن هذا الموضوع، وكذلك التوصيات والمقترحات المحددة التي تقدم بها الأعضاء في هذا الصدد.

9- وتماشياً مع المادة 3-4 من دستور المنظمة فإن الدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة لا تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

⁴ الفقرة 30 (ج) من الوثيقة CL 168/REP لدى قيام المجلس بالنظر في تقارير لجنة المالية "أعرب عن قلقه إزاء تأثير عدم دفع المتأخرات على أنشطة المنظمة وبرنامج عملها ووضعها المالي، وأقرّ بحسن توقيت بحثه لهذه المسألة في ظلّ جائحة كوفيد-19 العالمية وآثارها المدمرة المحتملة على الأعضاء، وذكر بطلب المؤتمر في دورته الثانية والأربعين المتمثل في إجراء استعراض شامل لعملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المعنية، وطلب إلى الإدارة النظر في الخيارات المتاحة، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من العملات المحلية وخطط السداد لمعالجة هذه المسألة، وتطلّع إلى دراسة هذه المسألة من قبل لجنة المالية خلال دورتها المقبلة المتعلقة بالمسائل التي تهم المنظمة تماشياً مع ولايتها؛" الفقرة 27 (ب) من الوثيقة CL 168/REP.

⁵ الفقرات 34 إلى 37 من الوثيقة CL 170/13.

10- وأخذت المشاورات في الاعتبار لوائح وممارسات المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بأربعة عناصر رئيسية هي:

- (أ) المعلومات التي يتعين تقديمها لدعم بيان بعدم القدرة على الدفع؛
- (ب) وخطط الدفع؛
- (ج) والمدفوعات بالعملة المحلية؛
- (د) وجدول الاشتراكات.

ألف - بيان عدم القدرة على الدفع

11- تماشياً مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة الأخرى، أبرز الأعضاء ضرورة قيام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب إعفاءها من الدفع بموجب المادة 3-4، أن تقدم:

- (أ) شرحاً لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو؛
- (ب) وأوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد العملات الأجنبية، والمديونية والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية،
- (ج) وذكر التدابير التي سوف تتخذ من أجل سداد المتأخرات؛
- (د) وأي معلومات أخرى قد تدعم الادعاء بأن عدم تسديد المدفوعات اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو.

12- وقام الأعضاء بالتوصية بوضع جدول زمني لتقديم هذه الطلبات. كما أوصوا بأن يقدم طلب إعادة حقوق التصويت، بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة، من قبل الدولة العضو إلى المدير العام قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة المؤتمر، لضمان استعراض وافٍ للطلبات.

13- وأوصى الأعضاء بأن تقدم طلبات إعادة حقوق التصويت تلك، بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة، من قبل الممثل الدائم للدولة العضو أو القائم بالأعمال المعين، أو وزير مسؤول من حكومة الدولة العضو.

باء - خطط الدفع

14- خلال المشاورات غير الرسمية، ناقش الأعضاء الحاجة إلى قيام الدول الأعضاء التي تترتب عليها متأخرات والتي ترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها بالتصويت، بأن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.

15- وأوصى الأعضاء بأن تتضمن خطة الدفع المعلومات التالية:

- (أ) إجمالي المبلغ المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الحالية؛
- (ب) والفترة التي يقترح الدفع في غضونھا؛

- (ج) والحد الأدنى للدفعة التي تعتمدهم الدولة العضو تسديدها كل سنة؛
- (د) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغها؛
- (هـ) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام على تسديد المبلغ بالعملية المحلية، وفقاً للائحة والقواعد المالية؛
- (و) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي المهلة المطلوبة ووفقاً للائحة المالية للمنظمة.

جيم - الدفع بالعملية المحلية

16- في ما يتعلق بسداد المتأخرات بالعملية المحلية، نظر الأعضاء في الممارسة الحالية للمنظمة على النحو الذي تنص عليها المادة 5-6 من اللائحة المالية. وإلى جانب الشروط المتصلة بأسعار صرف العملات الأجنبية، حدد الأعضاء أيضاً الشروط التي تنص على إمكانية الدفع بالعملية المحلية فقط للدول الأعضاء التي يوجد فيها مكتب أو برنامج للمنظمة، وأن يقتصر هذا الدفع على المبلغ الذي تنفقه المنظمة بالعملية المحلية في ذلك البلد.

دال - جدول الاشتراكات

17- ناقش الأعضاء الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، في جملة أمور، نتيجة لجائحة كوفيد-19. وإذ تحيط علماً بالممارسة المتبعة لدى المنظمة باتباع جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، رهناً بتكييفه بالنسبة إلى مختلف أعضاء المنظمة، سلط بعض الأعضاء الضوء على أن الفارق الزمني بين اعتماد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تبلغ مدته ثلاث سنوات، وبين جدول الاشتراكات للمنظمة الذي تبلغ مدته سنتين، يمكن أن يضر بالبلدان الأكثر تأثراً بالمصاعب الاقتصادية من حيث قدرتها على الدفع، إذ ينبغي لهذه البلدان أن تنتظر عامًا أو عامين قبل خفض حصتها من حيث القيمة النسبية. ولذلك رأى بعض الأعضاء أفضلية في قيام المنظمة بالبحث في جدوى تطبيق جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة بالتزامن، بحسب ما يجري في وكالات متخصصة أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ثالثاً - التوصيات

18- أوصى الأعضاء المجلس بأن يقدم الأخير مشروع قرار المؤتمر رقم .../2023 بشأن إجراءات إعادة حقوق التصويت ودفع المتأخرات الواردة في المرفق ألف، لكي تعتمده الدورة الثالثة والأربعون لمؤتمر المنظمة.

المرفق ألف

القرار __/2023

إنّ المؤتمر،

إذ يعيد التأكيد على المادة 18 من الدستور وواجب كل دولة عضو وعضو منتسب بدفع الاشتراكات السنوية المستحقة لميزانية المنظمة وفق النسب التي يحددها المؤتمر، ويحث جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي حينها ومن دون فرض شروط؛

وإذ يلاحظ حالة السيولة الحرجة في البرنامج العادي عام 2018 نتيجة للتأخير في دفع الاشتراكات واستمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة، ولا سيما من جانب كبار المساهمين؛

وإذ يعيد التأكيد على المادة 18 من الدستور وواجب كل دولة عضو وعضو منتسب بدفع الاشتراكات السنوية المستحقة لميزانية المنظمة وفق النسب التي يحددها المؤتمر، ويحث جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الأنصبة المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط (قرار الجمعية العامة [A/RES/76/238](#))؛

وإذ يعترف بضرورة الحفاظ على تدفق نقدي كافٍ لتغطية الالتزامات وضمن تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

وإذ يعترف بالحاجة إلى إجراء أكثر تحديداً لسداد المتأخرات في ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت؛

وإذ يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة ولجنة المالية في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة اللتين عقدتا في مارس/آذار ومايو/أيار 2022 تباعاً قد بحثتا وأوصتا المجلس في دورته السبعين بعد المائة بإقرار الاقتراح الداعي إلى استكمال اللائحة العامة للمنظمة من أجل تدعيم الإجراءات المفروضة على حالات عدم دفع الاشتراكات.

1- يقرر اعتماد الإجراءات المبينة في هذا القرار لإعادة حقوق التصويت بموجب المادة 3-4 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

2- وينبغي للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات والتي تطلب استعادة حقوق التصويت بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة أن تقدم ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) شرحاً لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو؛

(ب) والمعلومات الداعمة على أكمل نحو ممكن، بما في ذلك المعلومات عن المجاميع الاقتصادية، وإيرادات الحكومة ونفقاتها، وموارد النقد الأجنبي، ومديونيتها، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية؛

(ج) وذكر التدابير التي سوف تتخذ من أجل سداد المتأخرات؛

(د) وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو.

- 3- **ويطلب** لأجل إعادة حقوق التصويت بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة، أن تقدمها الدول الأعضاء إلى المدير العام قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الدورة ذات الصلة للمؤتمر، من أجل ضمان المراجعة التامة للطلبات.
- 4- **ويطلب** لأجل إعادة حقوق التصويت، بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة أن تقدم خطيًا من قبل الممثل الدائم للدولة العضو أو القائم بالأعمال المعين، أو الوزير المسؤول في حكومة الدولة العضو.
- 5- ويتعين على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي ترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها بالتصويت، أن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.
- 6- وينبغي أن تتضمن خطة الدفع المشار إليها في الفقرة 5 المعلومات التالية:

- (أ) إجمالي المبلغ المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الحالية؛
- (ب) والفترة التي يقترح الدفع في غضونھا؛
- (ج) والحد الأدنى للدفعة التي تعتمدها الدولة العضو تسديدها كل سنة؛
- (د) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغها؛
- (هـ) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام للدفع بالعملة المحلية، بالتماشي مع اللائحة والقواعد المالية.
- (و) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي حينه ووفقاً للائحة المالية للمنظمة.

- 7- **ويطلب** إلى المنظمة أن تنشئ وتدير على موقعها الإلكتروني قسمًا متاحًا للجمهور يقدم معلومات مستفيضة ومحدثة لعرض الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة.
- 8- **ويطلب** إلى المدير العام أن يدرج هذا القرار في الجزء الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة.